

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

# الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٤٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٧٢٦ و ١٧٢٧ و ١٧٣١ و ١٧٥٢	} وزارة الداخلية
و ١٧٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣-١٠	
قرارات أرقام من ٨٣٣ إلى ٨٣٥ لسنة ٢٠٢٥ . ١١-١٤	وزارة التضامن الاجتماعى :
قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٦	وزارة البيئة :
قرار محافظ القاهرة رقم ١٧٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥ .. ١٨	محافظه القاهرة :
قراران رقما ١١٨٧ و ١١٨٨ لسنة ٢٠٢٥ ... ٢٢-٢٥	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -	
إعلانات فقد ..... ٢٨	:
إعلانات مناقصات وممارسات ..... -	:
إعلانات بيع وتأجير ..... -	:
حجوزات - بيوع إدارية ..... -	:



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / إبراهيم سعيد

إبراهيم محروس وآخرهم السيد / أحمد محمد مصطفى شوقى عبد الغنى) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / إبراهيم سعيد إبراهيم محروس	المنوفية ١٩٧٧/٥/٢٧	الإيطالية
٢	السيد / عبد الخالق مجدى عبد الخالق سرحان	الغربية ٢٠٠٢/١١/٢٧	»
٣	السيد / بيمن بشرى بولس بطرس سيف	الشرقية ٢٠٠٧/٤/٢٢	»
٤	السيد / حازم نبيه حشمت أمين عبد العزيز	إيطاليا ٢٠٠٧/٢/٤	»
٥	السيد / حمدي أحمد حمدي محمد عمارة	إيطاليا ٢٠٠٤/٧/١٤	»
٦	السيد / إبراهيم أحمد عبد الرحمن خليل عويضة	أمريكا ٢٠٠٢/٣/٢١	الأمريكية
٧	السيد / يوسف محمد إبراهيم محمد سالم	أمريكا ٢٠٠٤/٦/٢٣	»
٨	السيد / الأدهم محمود مخيمر سليم على	الإسكندرية ١٩٩٧/٩/١٧	»
٩	السيد / ياسر سامح محمد أحمد إمبابى	الدقهلية ٢٠٠٥/١٢/١	»
١٠	السيد / طارق صالح حسن حسنى لمعى	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٤	»
١١	السيد / حسن صالح حسن حسنى لمعى	القاهرة ١٩٩٩/٣/١٨	»
١٢	السيد / مرقس مدحت بشاى إبراهيم	القاهرة ١٩٨٧/٥/٢١	الكندية
١٣	السيد / عبد الكريم حسنى محمد حسين حسنى زهر الدين	القاهرة ٢٠٠٦/٣/١٣	اللبنانية
١٤	السيد / كريم عصام محمد يوسف سبيع	الشرقية ٢٠٠٧/٩/٨	الفلسطينية
١٥	السيد / محمد فيصل غازى المفعلاتى	سوريا ٢٠٠٥/٧/٢٣	السورية
١٦	السيد / أمين حسن أحمد عبد الله يوسف	السودان ١٩٦٢/١/١	السودانية
١٧	السيد / أحمد خالد أحمد موسى عبد الله عبد الله	السودان ٢٠٠٣/١١/١١	»
١٨	السيد / محمد ساتى محمد أحمد عبد الله محمد أحمد	السودان ٢٠٠٨/٢/٨	»
١٩	السيد / شهاب سامح على محمد إبراهيم	هولندا ٢٠٠٦/٨/١٤	الهولندية
٢٠	السيد / أسامة عياد عطا الله دميان	سوهاج ١٩٨٢/٢/١٦	سانت كيتس أند نيفس
٢١	السيد / أحمد محمد مصطفى شوقى عبد الغنى	الغربية ١٩٨٥/١/٩	الألمانية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من التسعة أشخاص المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق ( أولهم السيد / محمد عبد الرحمن زكى وآخرهم السيدة / هبة

عيد أمين) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )



## بيان

## بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد عبد الرحمن زكى	القاهرة ١٩٩٩/٣/٣١
٢	السيد/ حسام الدين عثمان عبد الجليل	الجيزة ١٩٨٠/٦/٧
٣	السيدة/ حنان يحيى عبد الفتاح	الجيزة ١٩٨٢/٦/٢٥
٤	السيدة/ أمل أحمد عبد العاطى	الجيزة ١٩٧٣/٩/٢٩
٥	السيدة/ منى شعبان محمد	الجيزة ١٩٨٨/٢/٣
٦	السيدة/ سومية أحمد حسن	الشرقية ١٩٨٢/١١/٢٠
٧	السيدة/ مروة محيى الدين إسماعيل	القاهرة ١٩٨٣/١٢/٦
٨	السيدة/ إنجى محمد عصام عباس	القاهرة ١٩٨٦/٧/١٥
٩	السيدة/ هبة عبيد أمين	القاهرة ١٩٨٤/١/٢٥



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الثلاثة عشر مواطناً ( أولهم السيد / شريف إسماعيل

محمد أبو العلا وآخرهم السيد / محمد مصطفى عبد الله الشاذلى ) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )

## بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / شريف إسماعيل محمد أبو العلا	الجيزة ١٩٨٩/١٢/١٣	الهولندية
٢	السيد / مدحت عيسى الدمرداش عثمان	القليوبية ١٩٨٩/٩/١	»
٣	السيد / أحمد نبيل محمد الشربينى الأجدر	دمياط ١٩٨٨/١٢/٢٤	»
٤	السيد / أحمد سعيد حامد عبادى	السويس ١٩٩١/٦/١٤	»
٥	السيدة / منة الله محمد مصطفى محمد العجيزى	الإسكندرية ١٩٩٠/٦/١٠	»
٦	السيدة / هدى أحمد محمد طلبة	القاهرة ١٩٧٣/١/١٥	البوسنة والهرسك
٧	السيدة / فاطمة صالح سعيد باقطين	السعودية ١٩٨٣/٨/٦	السعودية
٨	السيد / على صالح على حسن الزهير	الجيزة ١٩٨١/٣/٢	»
٩	الطفلة / ريم عبد الله على مراد الهياس البلوشى	القاهرة ٢٠٢٠/٦/١٩	الإماراتية
١٠	الطفل / أحمد عبد الله غلوم حسن	الغربية ٢٠٢٥/٦/٢١	»
١١	السيد / حسن محمد حسن محمد	الإسكندرية ١٩٧٤/٨/٢٥	العُمانية
١٢	السيد / يوسف خليل إبراهيم محمد على العوضى	القاهرة ٢٠٠٤/٨/٢٨	الكويتية
١٣	السيد / محمد مصطفى عبد الله الشاذلى	البحيرة ١٩٨٤/١١/٧	النمساوية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٦ بشأن طلب إبعاد أردنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عمر سليمان محمد الحمد (أردنى الجنسية - مواليد ١٩٧٣/١/٤) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٧ بشأن طلب إبعاد تشادى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / YACOU IBRAHIM IL-YASS (تشادى الجنسية - مواليد ٢٠٠٤/١/١) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛  
وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى ٢٥/٩/٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على العقار رقم (٤٦٠) شارع الزهور بالهانوفيل العجمى البحرى قسم الدخيلة بمحافظة الإسكندرية ؛  
وعلى قائمة الإشهار رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقارى إسكندرية ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / فرج عبد الحميد شحاتة والغير على العقار رقم (٤٦٠) شارع الزهور بالهانوفيل العجمى البحرى قسم الدخيلة بمحافظة الإسكندرية المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقارى الإسكندرية كتركة مخلفة عن المرحوم / إميل استيانى المتوفى دون وارث ظاهر والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقارى الإسكندرية وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥

### وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛  
وعلى مذكرة قطاع الشؤون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى ٢٥/٩/٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على العقار رقم (٨٠) ش بورسعيد ناصية شارع الدالى بجوار نقطة شرطة كامب شيزار باب شرقى بمحافظة الإسكندرية ؛  
وعلى قائمة الإشهار رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٩١ شهر عقارى إسكندرية ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من جمعية نور الإسلام والغير على العقار رقم (٨٠) ش بورسعيد ناصية شارع الدالى بجوار نقطة شرطة كامب شيزار باب شرقى بمحافظة الإسكندرية بمساحة قدرها ٨٠٨ , ٤٣٥ متر مربع المشهر لصالح البنك

بموجب قائمة الإشهار رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٩١ شهر عقارى الإسكندرية كتركة مخلفة  
عن المرحوم/ هواجيم هواجيان المتوفى دون وارث ظاهر والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف  
بقائمة الشهر رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٩١ شهر عقارى الإسكندرية وتسليمها للهيئة العامة  
لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار  
اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

**دكتورة/ مايا مرسى**



## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥

### وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

فى ٢٥/٩/٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على العقار رقم (٨) شارع (١١) المتفرع من

حجر النواتية باكوس قسم أول الرمل محافظة الإسكندرية ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى إسكندرية ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / محمد إبراهيم صلاح والغير على

العقار رقم (٨) شارع (١١) المتفرع من حجر النواتية - باكوس - قسم أول الرمل -

محافظة الإسكندرية المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٨٠

شهر عقارى الإسكندرية كتركة مخلفة عن المرحومة / سرافيس سرفسيان المتوفاة دون وارث ظاهر والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى الإسكندرية وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

**دكتورة/ مايا مرسى**



## وزارة البيئة

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥

### وزير البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير البيئة رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد فئات ورسوم إصدار جهاز تنظيم إدارة المخلفات التراخيص والموافقات والتصاريح لأنشطة الإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وغير الخطرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم إدارة المخلفات بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٥ وجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٥ ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

بخلاف ضريبة القيمة المضافة المقررة، يحدد مقابل الخدمات التالية التى يقدمها

جهاز تنظيم إدارة المخلفات، طبقاً للآتي :

١ - مقابل دراسة طلبات إدخال أى تعديلات على التراخيص أو الموافقات أو التصاريح التى يصدرها جهاز تنظيم إدارة المخلفات لأنشطة الإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وغير الخطرة مبلغ مقداره ٢٠٠٠ جنيه ( فقط ألفا جنيه مصرى فقط لا غير).

٢ - مقابل تقديم طلب تظلم من القرارات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ مبلغ مقداره ٢٠٠٠ جنيه ( فقط ألفا جنيه مصرى فقط لاغير ) .

### (المادة الثانية)

استثناء من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه، تخفض رسوم إصدار ترخيص مزاولة نشاط جمع ونقل المخلفات الزراعية ( قش الأرز لمواقع التجميع) لتكون ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه مصرى فقط لاغير) بخلاف ضريبة القيمة المضافة المقررة .

### (المادة الثالثة)

يتم توريد حصيلة المبالغ المقررة بهذا القرار لصالح حساب جهاز تنظيم إدارة المخلفات، وتوريد ضريبة القيمة المضافة المحصلة إلى مصلحة الضرائب .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التنمية المحلية

والقائم بأعمال وزير البيئة

أ.د/ منال عوض



## محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٧٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء الشطف المعتمد بالقرار رقم ١٥٦٩٥ لسنة ٢٠١٤  
والمار بمبنى مقر حى الأميرية الجديد بشارع عمر المختار

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وبناءً على طلب حى الأميرية بكتابهم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ بإلغاء الشطف  
المعتمد بالقرار رقم ١٥٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ والمار بمبنى مقر حى الأميرية الجديد بشارع  
عمر المختار ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة منا بشأن الموضوع عاليه  
فى ٢٠٢٥/١/١ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ ؛  
وعلى صورة كتاب السيدة الدكتورة وزيرة التنمية المحلية رقم (١٥٩١/٣)  
فى ٢٠٢٥/٧/١ والمتضمن أنه ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم  
(٣-١٨٤٧١) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ أنه بالعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس  
الوزراء تفضل سيادته وأشر «يعتمد» ؛

### قرر:

**مادة أولى -** إلغاء الشطف المعتمد بالقرار رقم ١٥٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ والمار بمبنى

مقر حى الأميرية الجديد بشارع عمر المختار وذلك طبقاً لما يلى :

١ - إلغاء خط التنظيم المؤشر عليه بعلامة XXXX

٢- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة .

٣ - الالتزام بتوصية لجنة تقديم الحلول التى تعوق تنفيذ مخطط كورنيش النيل المعتمدة من السيد المحافظ فى حينه بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٦ « بأن يمتد شارع عمر المختار بعرض (٥٧) م بدلا من (٧٧) م بداية من تقاطع شارع عمر المختار مع ش السواح حتى تقاطعه مع شارع الكابلات على أن تقاس من منتصف الطريق بالطبيعة مناصفة» .

كل ذلك طبقا لما هو مبين على الرسم .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

الدكتور/ إبراهيم صابر



<p><b>الموقع العام</b></p> 	<p>اتجاه الشمال</p>  <p>محافظة القاهرة مديرية السكان والمرافق الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية إدارة المشروعات (٢)</p>									
<p><b>موقع حي الاميرية الجديد</b></p> 	<p><b>مختصر</b></p> <p>الغاء الشطف المعتمد بالقرار رقم ١٥٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ و المار بمبنى مقر حي الاميرية الجديد بشارع عمر المختار</p>									
	<p>- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية وتعديلاته وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاته . - وبناء على طلب حي الاميرية بكتاييم بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ بالغاء الشطف المعتمد بالقرار رقم ١٥٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ و المار بمقر حي الاميرية الجديد بشارع عمر المختار . - على مذكرة مديرية الاسكان والمرافق المعتمدة من شأن الموضوع عايمه فى ٢٠١٥ / ١ / ١ . - وعلى موافقة المجلس التنفيذي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ٣ . - وعلى صورة كتاب السيد الدكتور / وزيرة التنمية المحلية رقم ١٥٧١ / ٢ / ١ فى ٢٠١٥ / ٢ / ١ . والمقتضى انه ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ( ١٨٧١-٢ ) بتاريخ ٢٠١٥ / ١ / ٢٣ انه بالعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء تفصل سيادته و انشر ( يفتد ) .</p>									
	<p><b>مقدمة</b></p>									
	<p>الغاء الشطف المعتمد بالقرار رقم ١٥٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ و المار ببينى مقر حي الاميرية الجديد بشارع عمر المختار و ذلك طبقا لما يلى :</p>									
	<p>١- الغاء خط التنظيم المؤشر عليه بعلامة x x x x</p>									
	<p>٢- اعتماد خطوط التنظيم السوداء المبينة .</p>									
	<p>٣- الالتزام بتوصية لجنة تقديم الحلول التى تنوع تنفيذ مخطط كورنيش النيل المعتمد من السيد المحافظ فى حينه بتاريخ ٢٠١١/ ١١/ ٢٠ ( بان يمتد شارع عمر المختار بعرض ٥٧ م بدلا من ٧٧ م بداية من تقاطع شارع عمر المختار مع ش السواح حتى تقاطعه مع شارع الكابلات على ان تقاس من منتصف الطريق بالطبيعة مناضفة) .</p>									
	<p>كل ذلك طبقا لما هو مبين على الرسم</p>									
	<p><b>مصادرة</b></p>									
	<p>ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره و على الجهات المختصة تنفيذه .</p>									
	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="663 1155 805 1192">معظم الوزارة للتخطيط والتنمية العمرانية</td> <td data-bbox="805 1155 946 1192">رئيس الوزارة للتخطيط والتنمية العمرانية</td> <td data-bbox="946 1155 1088 1192">ادارة المشروعات (٢)</td> </tr> <tr> <td data-bbox="663 1192 805 1228">مدير</td> <td data-bbox="805 1192 946 1228">مدير</td> <td data-bbox="946 1192 1088 1228">مهندس</td> </tr> <tr> <td data-bbox="663 1228 805 1264">١٥٨٤٩</td> <td data-bbox="805 1228 946 1264">١٥٨٤٩</td> <td data-bbox="946 1228 1088 1264">١٥٨٤٩</td> </tr> </table>	معظم الوزارة للتخطيط والتنمية العمرانية	رئيس الوزارة للتخطيط والتنمية العمرانية	ادارة المشروعات (٢)	مدير	مدير	مهندس	١٥٨٤٩	١٥٨٤٩	١٥٨٤٩
معظم الوزارة للتخطيط والتنمية العمرانية	رئيس الوزارة للتخطيط والتنمية العمرانية	ادارة المشروعات (٢)								
مدير	مدير	مهندس								
١٥٨٤٩	١٥٨٤٩	١٥٨٤٩								
	<p>و كذا الوزارة مدير مديرية الاسكان والمرافق</p>									
	<p>لواء مهندس / ديم عبد الحيد عارة</p>									
	<p>بمقرر عام ١٥٨٤٩ نائب المحافظ للمنطقة الشمالية</p>									
	<p>رئيس حي الاميرية صالح</p>									
	<p>المعتدسة / صابرة سوليم</p>									
	<p>دكتور مهندس / حسام الدين فوزى</p>									

يعتمد  
محافظ القاهرة  
الدكتور ابراهيم صابر



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٣) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## قائمة رقم ( ٦٨٣ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

٥	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	ايه ام انترناشيونال للتوريدات شركة مالكة علامة تجارية مصر	 	فواكه مجمده ( ثوت العليق - الثوت الاسود )	STANIC D.O.O. HLADNJACA LATVICA صربيا	صربيا	STANIC D.O.O. HLADNJACA LATVICA صربيا



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥٤) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## قائمة رقم ( ١٥٤ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANAYI VE TICARETANON IM SIRKETI  شركة مالكة علامه تجاريه  تركيا	مجفف شعر - مكواة شعر	KUMTEL  LUXELL	KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI  تركيا	تركيا	KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI  تركيا

## إعلانات فقد

قسم مكافحة القواقع (بلهارسيا) التابع للإدارة الصحية بسمالوط بالمنيا

يعلن عن فقد هذه الدفاتر الآتية :

عدد (١) دفتر (٣٧ ع.ح) ، وعدد (١) دفتر (٤٨ ع.ح) نقل ركاب ، وعدد (١) دفتر

(٤٨ ع.ح) نقل بضائع وتعتبر هذه الدفاتر ملغاة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/٢ - ٢٠٢٥/٢٥٤٠٤

